دليل

مسار استقرار مستثمر بالمغرب

المخاطَبون، البنية، الصرف، آليات الدعم والانطلاق، بالترتيب

يستلزم استقرار مستثمر بالمغرب تدخل عدة مخاطَبين يحدد ترتيب تدخلهم الآجال: المركز الجهوي للاستثمار، والبنك، والإدارات القطاعية، والهيئات المكلفة بآليات الدعم. ويعرض الدليل المراحل بالترتيب والنقاط الواجب التحقق منها في كل مرحلة.

قطاع النشاط الرئيسي (المدونة المغربية للأنشطة NMA 2010) :

جهة الاستقرار المزمعة :

المبلغ المتوقع للاستثمار :

مناصب الشغل القارة المتوقعة :

البنية المزمعة بالمغرب :

تاريخ الانطلاق المستهدف :

1. الإخبار والتوجيه

يمثل المركز الجهوي للاستثمار بجهة الاستقرار نقطة دخول المستثمر: الإخبار، والمواكبة، وملف الإحداث، ودراسة الطلبات المعروضة على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

2. اختيار البنية

فرع تابع خاضع للقانون المغربي أو فرع (وكالة) أو مساهمة في شركة قائمة: يحدد الاختيار مسؤولية الشركة الأم والوثائق الواجب الإدلاء بها ونظام الاستثمار. ويفصل دليل «مقارنة الأشكال القانونية للمقاولة بالمغرب» هذه الأشكال.

3. التأسيس

يتبع التأسيس ترتيب الوثائق: التسمية، والمقر، والنظام الأساسي، وإيداع الأموال، والتسجيل، والتقييد. وتتيح قائمة «وثائق تأسيس شركة بالمغرب» مراقبتها.

4. التمويل بالعملة الأجنبية وتنظيم الصرف

يخول الاستثمار الأجنبي الممول بالعملة الأجنبية الحق في تحويل المداخيل وناتج التفويت وفق الشروط التي تحددها التعليمة العامة لعمليات الصرف؛ ويُحتفظ بإثباتات الحصة منذ البداية.

5. آليات الدعم

يحدث القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار نظام دعم أساسيًا وأنظمة دعم خاصة؛ ويحدد المرسوم المتعلق بنظام الدعم الأساسي المنح وشروطها. وتُستخرج شروط الأهلية من النص قبل أي طلب؛ ويمكن أن يفضي المشروع المؤهل إلى إبرام اتفاقية مع الدولة.

6. العقار والتراخيص

يُحصر العقار والتراخيص القطاعية ورخصة البناء منذ اختيار الموقع؛ وتودع الطلبات التي تعود إلى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لدى المركز الجهوي للاستثمار.

7. الانطلاق

تُبرمج التوظيفات والانخراطات الاجتماعية وفتح الحسابات والتصريحات الأولى قبل تاريخ الانطلاق.

مراحل المسار

- ☐ الاتصال الأول بالمركز الجهوي للاستثمار لجهة الاستقرار
- ☐ حسم البنية القانونية والشروع في التأسيس

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال. مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.

- ☐ إنجاز الحصة بالعملة الأجنبية وفق شروط تنظيم الصرف والاحتفاظ بالإثباتات
- ☐ تحديد آلية الدعم المستهدفة واستخراج شروط الأهلية من النص
- ☐ عرض الملف على الهيئة المختصة متى تطلب المشروع ذلك
- ☐ حصر العقار والتراخيص القطاعية ورخصة البناء
- ☐ برمجة التوظيف والانخراطات الاجتماعية

ملاحظات:

ملاحظات الاستعمال

- يصف الدليل مسارًا نموذجيًا؛ ولا يحكم مسبقًا على أهلية مشروع لآلية ما ولا على قرار الهيئات المختصة.
- يُتحقق من العتبات والمنح والشروط في النصوص السارية في تاريخ الطلب.

المراجع

- Loi n° 47-18 portant réforme des centres régionaux d'investissement et création des commissions régionales unifiées d'investissement
- Loi-cadre n° 03-22 formant charte de l'investissement
- Décret n° 2-23-1 relatif au dispositif de soutien principal à l'investissement
- Instruction générale des opérations de change (édition en vigueur)

النصوص مذكورة بعنوانها الرسمي باللغة الفرنسية.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.